

والسائق واستدل به علي انه يمنع ان يجزأ فيها شيئا ولا لزم
 تخصيص علي الناس وكراهة اجارة البنيان الذي فيها النبي وصلي
 فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها
 ويستحب كما قال بعض العلماء ان يقصد مسجد الخيف فيصلي
 فيه الصلوات المذكورة ويستعمل فيه عند الاجازة التي بين يدي
 المغارة فانه صلي الله عليه وسلم صلي في مكة **ويستحب الحجج كالم**
سوا كان في مسافر بين او مقبلا من مكة او من اهلها او مسوقا اليها
 بها قصر الصلاة الرباعية التي هي الظهر والعصر والعشاء
 بمكة والمغربان قصر الجميع **للسنة** ولذا يقصر المكي والمسوق
 بها اذا حل حوا من مكة الي مكة ولو قبل ان يصلوا اليها
 الا اهل مكة فانهم يتلون بها الصلاة الرباعية ولا يقصر وكذا
 قال في المدونة وستم اهل مكة بمكة واهل عرفة بعرفة وكل
 من لم يكن من اهلها فليقصر الصلاة اجزاها **ومن**
خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل ان يصل الي مكة
صلاها في الطريق وتردد ما ذكر في وهو واما ما قال
سعد والاحسن ان يقصر وهذا هو المشهور ويستحب له
اي لكل حاج ان يميت هذه الليلة ابي ليلة التاسع بمكة
 اقتداء

اقتداء بالنبي صلي الله عليه وسلم فقد روي مسلم في صحيحه من
 حديث جابر قال فلما كان يوم التروية توجهوا الي مكة وركب
 رسول الله صلي الله عليه وسلم وصاحي بها الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء والعجالت الحديث فان ذكر **المسبب** بها اي بمكة فلامم عليه
 عني المشهور ونقل التاذي والجزوي عن ابي بكر ابن العربي
 انه يلزم المحدثي ولم يحركه غير ابي عبد الله ابن العربي في سقوط
 الدم خلافا لبل الفقهاء علي سقوطه وهذه **الليلة** من الليالي
الاربع التي يطلب احياءها رواها ابن عسكاري في تاريخه عن
 معاذ بن جبل عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من احيا الليالي
 الاربع وجبت له الجنة ليلة العودر وليلة عرفة وليلة النحر
 وليلة الفطر انتهى ولذا قال **فليكثر فيها من الصلاة** **ومن**
الدعاء والذكر والاحيا يحصل بقيام معظم الليل وقيل يحصل
 بساعة من الليل بعد صلاة العشاء وقيل يحصل بصلاة العشاء
 في جماعة والفرم علي صلاة الصبح في جماعة وعلي كل حال
 فليس المكنت كما نقل وكذا وعد الله الحسيني ان الله لا يضيع اجر
 منا عن عملا **والسنة** ان لا يخرج من مكة حتى تطلع الشمس
 علي بيبر يفتح الشاه المثلثة وهو جبل كبير مشرف علي مني اعلا